ويملك الحر على زوجة حرة كانت او امة ثلاث تطليقات لما روي انس رضي الله عنه
قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين
الثالثة فقال عليه الصلوة والسلام امساك بمعروف او تسريح باحسان
صححه ابن القطان ٥٥

اثنا فما وان ادعى زوال شعوره بالغضب وهازل بان قصد
لفظه دون معناه ولعب بان لم يقصد شيئا يقع منه الطلاق
كالعتق ظاهرا او باطنا شرع لو ظنها اجنبية لكونها في ظلمة
او من وراء حجاب وطلقها طلقت ظاهرا وفي الباطن وجهان
ولا ان لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه ولا ان تلفظ به ولم
يسمع نفسه لا طلاق لمكره عليه بغير حق كحبس طويل اي عرفا
وكذا قليل لذي مروة وصفعة له في الملأ وكاتلاف مال
يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الاكراه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب او فرط
هجوم وعجز المكره عن دفعه او استغاثة وظنه انه ان امتنع
فعل ما خوفه به فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله
ولا يشترط التورية بان ينوي غيره او يقول عقبه سرا
ان شاء الله تعالى ولو قصد المكره الايقاع للطلاق وقع
بصريح وهو مشتق طلاق ولو من عجمي ان علم انه موضوع
لحل العقد وان لم يعلم معناه الاصلي وفراق وسراح



ولو شك انه طلق زوجته ام لا او لو شك انه طلق واحدة او ثلاثا فهو واحدة ولا يخفى الورع ٥٥ هل ٥
ـــــي علق الطلاق بفعله ففعل ناسيا او جاهلا او مكرها تطلق ٥ روض الطالب ٥

في القران كطلقتك او زوجتي وفارقتك وسرحتك وكانت
طالق ومطلقة بالتشديد وسارقة ومسرحة لاما ساد رها
بل هي كناية كانت طلاق او فراق او سراح وبشرط ذكر مفعول
مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى احدهما لم يؤثر
كما لو قال طالق ونوى انت او امراتي ونوى لفظ طالق الا
ان سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امراتك فقال طلقت بلا
مفعول او فوض اليها بطلقي نفسك فقالت طلقت ولم تقع
نفي فيقع فيهما وترجمة اي مشتق ما ذكر بالعجمية ترجمة
الطلاق صريح بلا خلاف وترجمة صاحبيه صريح ايضا على المعتمد
و منه اعطيت او قلت طلاقك واوقعت او القيت او وضعت عليك
الطلاق او طلاقي وياطالق ويامطلقة فرع لو قال آخر اطلقت
زوجتك ملتمسا الانشاء فقال نعم او اي وكان صريحا فاذا
قال طلقت كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة
فاحتملت الجواب والابتداء فاذا قال له ذلك مستخبرا فاجاب
بنعم فاقرار بالطلاق ويقع ظاهرا ان كان كاذبا ويدين وكذا

Copyright © King Saud University